

تعريف الإجازة

أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين اهتماماً بالغ الأهمية بكافة موظفي الدولة والقطاع الخاص ويسعى المسؤولون القائمون على أنظمة الدولة جاهدين في تأمين الراحة للموظف والمراجع على حد سواء وذلك بما يعود بالنفع على الجميع ، لذا خصصت الدولة لكل موظف إجازة سنوية تعينه في قضاء احتياجاته الخاصة بحيث لا يتعرض سير العمل إلى إرباك أو تأخير أو غير ذلك إلا أن هناك أنواعاً متعددة من الإجازات نوضحها فيما يلي :

أنواع الإجازات :

الإجازة العادية ، الإجازة الاضطرارية ، إجازة العيدين ، إجازة الامتحان الدراسي ، الإجازة المرضية ، الإجازة الاستثنائية ، إجازة الوضع وعدة الوفاة للموظفات ، الإجازة الخاصة بالاشتراك في أعمال الإغاثة الخارجية ، الإجازة الخاصة بالرياضيين .

كيف تحسب إجازتك ، متى تستحقها ؟

- تحسب إجازة الموظف من تاريخ ، مباشرته العمل عن كل شهر يومان ونصف اليوم ، أما عن استحقاقها فيستحق الموظف عن كل سنة ثلاثين يوماً براتب كامل .

التعويضات عن الإجازة :

أ- يحتسب للموظف والمستخدم عن كل سنة خدمة ثلاثون يوماً حسب النظام ثم ينزل سنه جميع الإجازات التي تمتع بها خلال تلك الفترة والباقي يكون هو الرصيد .

ب - ما يستحق التعويض عنه : يعوض الموظف عن إجازته وفقاً للمادة 3/28 من لائحة الخدمة المدنية المستخدم وفقاً للمادة 10 من لائحة المستخدمين لعام 1397 هـ فإذا كان رصيد الموظف لما قبل 1391/2/6 هـ والمستخدم لما قبل 1397/9/20 هـ تسعين يوماً فأكثر عوض عنه كله ويسقط حقه عن رصيد الإجازات لما بعد ذلك .

ج - إذا كان الرصيد أقل من تسعين يوماً ورصيد الموظف بعد 1391/2/6 هـ والمستخدم بعد 1397/9/20 هـ تسعين يوماً فأكثر فإنه يعوض عن تسعين يوماً فقط ويسقط حقه فيما زاد على التسعين يوماً سواء باقي الرصيد أو الرصيد السابق .

د- إذا كان كل من الرصدين يقل عن تسعين يوماً فإنه يعوض عنهما معاً بشرط ألا يزيد ما يعوض عنه عن تسعين يوماً .

هـ - في حال عدم وجود باقي رصيد إجازات للموظف لما بعد 1391/2/6 هـ والمستخدم بعد 1397/9/20 هـ أو أنه قد تمتع بأكثر من استحقاقه عن تلك الفترة فإنه يكون ليس له رصيد ، بل ما تمتع به زيادة عن استحقاقه فينزل من رصيده لما قبل 1397/2/6 هـ بالنسبة للمستخدم ، ومن ثم يعوض عن الباقي كله .

س/ ما هو السبب في طلب بعض الموظفين منحة إجازة عادية مدتها 19 يوماً ، 26 يوماً ، 33 يوماً ؟

- يتم تحديد هذه الأرقام وذلك للاستفادة من أيام العطل الرسمية ليوم الخميس ويوم الجمعة قبل بداية إجازته وبعد نهايتها .

س/ ما هو أدنى وأقصى حد لتمتع الموظف بالإجازة العادية ؟

- الحد الأدنى للإجازة العادية 15 يوماً والحد الأقصى تسعون يوماً خلال السنة الواحدة بموجب المادة 4/28 من نظام الخدمة المدنية .

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الوئيس

إدارة شؤون الموظفين